

أما الإجماع فقد أوجب العلماء الهدى كما أوجبه الآيات والروايات من دون تعرض لحكم الذبائح التي يترك لحمها للفساد، وسكوتهم لا يدل على الترخيص ولا على المنع، على أن المنقول من الإجماع على لسان فقيه من الفقهاء ليس بحجة، والمحصل الذي يحصله من استقرار فتاوي الفقهاء واحدا فواحدا. هذا النحو من الإجماع أحيط بقيود جعلته نادر الوجود، وبعد تمامه وتوفر الطرق لوجوده مستند الإجماع والأصل الذي يعتمد عليه المجمعون، يكون مستندهم هو الدليل الوحيد فينظر مستقلا ويعمل بما يقتضيه، ونحن نعلم أن الفقهاء اعتمدوا في وجوب الهدى على ما جاء في الكتاب والسنة، وقد علمت عدم دلالتها على جواز الذبح بقصد امتثال الأمر إذا كان الذبح علة تامة وسببا كافيا لتعفن اللحوم وفسادها.

أما جواز استبدال النقد بالهدى - في هذه الحال - أو يكون حكمها حكم فاقده الهدى، فليس ذلك من غرضنا في هذا المقام.

وإنني أختتم كلامي بما افتتحته به من الشكر لفضيلة العلامة الشيخ محمود شلتوت، والإكبار لعلمه الجم الذي يبعث النشاط ويحمل على الدرس والتفكير.

والله سبحانه المسئول أن يديمه داعيا للدين، ونصيرا للإسلام.

يبدو أنه لا خلاف بين الأستاذين الجليلين، أو أن الخلاف بينهما على غير الحكم الفهي، من أنه: هل الخاصل فعلاً هو تكديس اللحوم وعدم استطاعة الاستفادة منها وضرورة طمرها أو إحراقها أو تركها للتعفن؟.

بيان ذلك أن الكلام يرجع إلى أمور:

(1) يرى فضيلة الشيخ شلتوت: أن إراقة الدم نوع من القرية مقصود عينا في بعض الحالات لا يغني عنه التصدق الذي هو نوع آخر من القرب،